مقاعد ثم قال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم
الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل
وفي حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل ونصفه
صححه الترمذي فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على
احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو
اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم وقال الطحاوي يستحب الى الثلث
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال
في القديم التعجيل افضل وكذا قال في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به
على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث
الدليل افضلية التاخير قاله في فتح الباري **الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته** بلغ
صلى الله عليه وسلم وفيه فروع الاول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم روى ابو داود
انه عليه الصلاة والسلام سمع بلالا يقيم الصلاة فلما قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله
وادامها وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير رواه من حديث عايشة وروى
البخاري عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة واستدل
بهما على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور ووافقهم
ابو يوسف وعن الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقد روى البزار واسع
باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال
الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق ابن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع ورفع وليعلم ان التكبيرة للاحرام ركن عند الجمهور
وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر
لم يقل به احد غير الزهري ولم يختلف احد في ايجاب النية في الصلاة قال البخاري في اواخر
الايمان باب ما جا في قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان
والوضو والصلاة والزكاة قال ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلاة
كذا مستقبل القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا اداء ولا قضا ولا فرض الوقت قال
وهذه عشر بدع لم ينقل عنه احد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة
واحدة البتة ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الايمة
الاربعة وقول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام فلا يدخل احد فيها الا بذكر
تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم
في صلاة واحدة ولا احد من الصحابة انتهى وعبارة الشافعي في كتاب المناسك
ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب اجزاه وليس كالصلاة لان في اولها نطقا واجبا
هذا

هذا ايضا وقد قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب والزركشي
في الديباج وغيرهم انما اراد الشافعي بذلك تكبيرة الاحرام فقط انتهى وبالجملة فلم ينقل احد انه
عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من اصحابه التلفظ بها ولا اقره على ذلك
بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته قال له اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القرآن فلم يامره بالتلفظ بشي قبل التكبير نعم اختلف العلما في
التلفظ بها فقال قايلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال آخرون هو مستحب لانه
عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه عبودية للقلب والافعال
المنوية عبودية للقلب والافعال المنوية عبودية الجوارح وبنحو ذلك اجاب الشيخ
تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم في عدم الهدي في رده
الاستحباب واكثر من الاستدلال له بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود لا سيما والذي
استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث
انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا
البخاري من حديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي
العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا بانه
عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتدا احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه
من النسك وامتثالا للامر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي ولقد صلى عليه
٣٨٠ الصلاة والسلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا
وتركه سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول
في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة
اظهر من ان يقاس احدهما على الاخر انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتامل وكان صلى الله
عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك فاذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك وفي رواية واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفي اخرى نحوه وقال
ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود رواه البخاري ومسلم وعند ابي
داود من حديث علقمة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح وهو قطعة من حديث رواه ايضا الترمذي
وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه مالك قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع
فقال اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور
العلما من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)